وجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق
كما قيل به في ثوب صاحب السلسل اذ هو في خلاف ما الرش
ومستنقع الطرقات فالمعول وامه غالبا قال **تت** بن عبد السلام
انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه
انتهى ابن عرفة بنجاسة عنه لا نص في المذهب في طين المطر يبقى
في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي السلس بعد برئه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى
عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله اوراه خلاف
ظاهر المذهب انتهى وقوله نزوله اي من انتهى نزوله فاذا
نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تستمر عفوا للعفو بعد انتهاء
الثلاثة الاول كذا يظهر فتحصل مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى
عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد بحث في
تعليقة البول لكونه اشد بانه لا معنى له بعد البري وانظر ...
الش انها حسنة **فصل** من ذكر فرائض الوضوء
وسننه وفضائله وترك شروطه وقد قدمها اول الكتاب ...
ومكروهاته وثنائي وتعريفه وعرفه الولي على الرسالة ...
اعضا مخصوصة بالما المطلق والخس وترفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه **ع** بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء
مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ...
الذكر ثم قولي على وجه مخصوص ذكر المعد الوضوء ثم ازال
حكم الحدث لاشتراكهما في ان رافعهما الماء المطلق ...
الحدث التوقف الوضوء عليه جعل ... الحدث عنها الوضوء ...
الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم ...
وايضه

وايضه النية لانها سابقة على الفعل بيسير على احد قولين
او مصاحبة له لا متاخرة عنه قرقرته ثم ذكر بعد الاربعة المجمع
عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر
اتباعا واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف والمجتهد من فيها
واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص ثم امر
فقال **فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي** لغة مطلق
القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشي المعين **فينوي بقلبه**
وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نيته بغير قلب لعدم وجود
ذلك **عند غسل وجهه** اي انه عند غسل وجهه اولا والا فعند اول
واجب قاله **الش** وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت
مصطحبة الى اثناء الفرض **فرض الوضوء** اراد بالفرض ههنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا ينافي
كون ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه وشمل ...
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول **الش** اي امتثالا لامر الله
بادا ما طلب منه اعلي او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يتنفل ولو
كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب
له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد
ويعاقب على تركه اي اذا اراد ان يتلبس بالعبادة تركا له يبطل
كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا هو
من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه هنا ولو قبل
الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الش**
واعضا غير المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها بالاعضا

Copyright © King Saud University